



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والاصغراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سعة	سعة	سعة	6 الشهر	
937 و 13 نارخ عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	
الهاتف : 15-18-06 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	190 د.ج	200 د.ج	70 د.ج		
	بما فيها للبلاد الارسال				

من النسخة الاصلية : 2,00 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
الطلب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978  
يتضمن تعيين أعضاء مكتب الانتخاب الخاص بممثلي  
الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين  
الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية . 619

### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13  
يونيو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم II - 78 المؤرخة  
في 2 أبريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاجياء الاملاك  
الغاية التابعة للولاية . 619

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الثانية و اول و 5 رجب عام 1398  
الموافق 31 مايو و 7 و 11 يونيو سنة 1978 تتضمن حركة في  
سلك المتصرفين . 617

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978  
يتضمن احدات لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين  
الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية . 618

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978  
يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في  
اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الملحقين الاداريين  
لرئاسة الجمهورية . 619

## فهرس (تابع)

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978  
628 يتضمن احداث وكالات بريدية.

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تمديد أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس سنة 1975 والمتعلق بتوظيف موظفين متعاقدين للتكوين المهني.

## وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثاني من سنة 1977 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية.

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 78 - 157 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة.

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار تقني.

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978 يتضمن تكوين لجنة مساعدة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة.

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال.

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن ضبط الجدول الخاص بأسعار منتوجات الصلب.

## اعلانات وبلغات

637

انذارات لمقاولين.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يوليو سنة 1978 يتضمن توزيع حصة المساعدة التي تتحملها الجماعات المحلية برسم سنة 1978.

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد وتوزيع الايرادات والنفقات الخاصة بتسيير الاملاك العقارية للدولة حسب كل ولاية.

مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير عام.

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي.

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بشار برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران برسم الثورة الزراعية.

627

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الثانية و أول و 5 رجب عام 1398 الموافق 31 مايو و 7 و 11 يونيو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 تعين السيدة غنية بن قرطبي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب بوعديس متصرفا .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يزقى السيد عبد الكريم بن ناصف الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يوليو سنة 1976 ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد سعيد وعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد حسين نوارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد علي بن يعقوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد يوسف معروفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد عمار مومنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يعين السيد مؤمن ديجو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يعين السيد محمد حاردي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 16 مارس سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يعين السيد أحمد أويحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يرقى السيد جيلالي بن عمران الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1972 ثم الى الدرجة 6 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد الغاني علقمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد الحبيب بريكي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد ابن يوسف فرحات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد أحمد عون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد فريد علوات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1977 كالتالي :

«تدرج السيدة سفيز المولودة لافليت ايفلين وترسم في الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر» .

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية .

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة برئاسة الجمهورية لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين .

المادة 2 : يحدد تكون اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى اعلاه طبقا للجدول التالي :

سنة 1978 يعين السيد عمر بن أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 يعين السيد عمار يحلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 يرقى السيد عبد الله الشامي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 27 يولية سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 يعين السيد عبد القادر مغازي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 يعين السيد عبد الحميد جبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 يعين السيد رابح لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 يعين السيد مصطفى بقاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 يعين السيد محمد رشيد حميدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1978 تدرج السيدة داودي المولودة قريشى مريم بدرجة وترسم وترتب في الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		السلك
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	
2	2	2	2	الملحقون الاداريون

يحتوى المكتب المركزي للتصويت على رئيس وكاتب يعينهما الامين العام لرئاسة الجمهورية وموظف يمثل المترشحين ، ويجب أن يكون من مناضلى جهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يعد محضر عن العمليات الانتخابية بعد فرز الاصوات .

تعلن بعد ذلك النتائج ويعين المترشحون الاربعة الحاصلون على أكثر عدد من الاصوات : الاولان عضوان مرسمان، والآخران عضوان نائبان .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة فى رئاسة الجمهورية ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .  
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ فى II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء مكتب الانتخاب الخاص بممثلي الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقم الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ فى II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء فى مكتب الانتخاب الخاص بممثلي الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقم الاداريين العاملين فى رئاسة الجمهورية .

محمد تازير، رئيساء،

أحمد بوكساني، كاتباء،

عبد السلام سريان، ممثلا للمترشحين .

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 - 78 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الأهواط والمنعلقة باحداث مؤسسة عمومية لآحياء الاملاك الغايية التابعه للولاية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1398

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .  
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الملحقم الاداريين لرئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، العدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتآليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقم الاداريين والعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن احدات لجه متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقم الاداريين لرئاسة الجمهورية ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للتمثيل فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الملحقم الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية بيوم 23 سبتمبر سنة 1978 ابتداء من التاسعة صباحا الى السادسة مساء .

المادة 2 : ترسل تصريحات الترشح الممضاة من طرف المترشحين، الى المكتب المركزى للتصويت المنشأ فى مديره الادارة العامة لرئاسة الجمهورية فى أجل لا يتعدى 17 غشت سنة 1978 الساعة 12 زوالا .

المادة 3 : تفرز الاصوات فى المكتب المركزى للتصويت .

$$\frac{و \times ز}{ا} = م$$

**المادة 4 :** تدفع المبالغ الخاصة بمساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305.003 على أساس سند للحصول تعده الادارة المركزية .

**المادة 5 :** يكلف المدير العام للجماعات المحلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 .

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفالي

## وزارة الاشغال العمومية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978** يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1971،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1988 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على موظفي الدولة ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

الموافق 13 يونيو سنة 1978 تنفذ المداولة رقم II – 78 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «مؤسسة احياء الاملاك الغابية» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 179 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يوليو سنة 1978** يتضمن توزيع حصة المساعدة التي تتحملها الجماعات المحلية برسم سنة 1978 .

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 73 – 61 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية .

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 97 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تساهم الجماعات المحلية في مصاريف المساعدة التي تتحملها بخمسة أعشار (5/10) بالنسبة للبلديات وخمسة أعشار (5/10) بالنسبة للولايات .

**المادة 2 :** تتم مساهمة كل بلدية في مصاريف المساعدة (م) عن طريق الحصة التي تتحملها البلديات (ب) مضروبة في الاسس الخاضعة لرسم البلدية (ر) مقسومة على مجموع الاسس الخاضعة لرسم البلديات (أ) .

$$\frac{ب \times و}{ا} = م$$

**المادة 3 :** تتم مساهمة كل ولاية في مصاريف المساعدة (م) عن طريق الحصة التي تتحملها الولايات (و) مضروبة في الاسس الخاضعة لرسم الولاية (ر) مقسومة على مجموع الاسس الخاضعة لرسم الولايات (أ) .

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية .

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية الورقة (رقم 3) ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،

- صورة طبق الاصل لدبلوم مهندس دولة في الاشغال العمومية أو مايعادله ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة المترشح للغة الوطنية .

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : توضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة تتكون كمايلي :

- المدير العام للتنظيم والوسائل أو مثله ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

- مدير الموظفين والتكوين أو مثله ،

- نائب مدير الموظفين ،

- نائب مدير التكوين والامتحانات أو مثله ،

- مهندسان للدولة في الاشغال العمومية مرسمان .

المادة 5 : تجتمع لجنة الامتحان خلال شهر يوليو سنة 1978 وشهر فبراير سنة 1979 .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة

مهندسين للدولة متمرنين وفقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

عن وزير الاشغال العمومية

الامين العام

محمد عبده مازيفي

الامين العام

لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد علاهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتعمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة، ولا سيما المادة 4 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تفتح بالنسبة لسنة 1978 مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 120 مهندس لدولة بوزارة الاشغال العمومية .

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل في المسابقة بـ 31 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ويجب أن يكونوا حاملين لشهادة مهندس دولة مسلمة من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو لما يعادله .

المادة 3 : ترسل ملفات الترشح في مظروف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية متضمنة الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات الخاصة بتسيير الافلاك العقارية للدولة، حسب كل ولاية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - IO2 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن نقل الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - IO6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 20 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 6 منه .

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد مبلغ الدخل الناتج عن الاملاك العقارية الآيلة ملكيتها للدولة بموجب الامر رقم 66 - IO2 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 بالنسبة لسنة 1978، باثنين وثلاثمائة مليون دينار (302.000.000 دج) يوزع على جميع الولايات طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير لمصالح السكن للولايات ، الخاصة بصيانة وتجديد الاملاك العقارية للدولة، بالنسبة لسنة 1978 ، بثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يوزع طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** ان وزير الداخلية هو الأمر بالصرف، الاول، لهذه الاعتمادات .

**المادة 4 :** تتم التعديلات الخاصة بتوزيع الاعتمادات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بقرار من وزير الداخلية .

لا تطبق هذه الاحكام على الاعتماد المسجل برسم المادة 20 من قانون المالية لسنة 1975 .

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 .  
هوارى بومدين

## الجدول «أ»

تقديرات الميزانية المخصصة للسنة المالية 1978  
الإيرادات

الإيرادات الكراء التقديرات بالدينار	الولايات
5.000.000	الاصنام
800.000	الاغواط
900.000	أم البواقي
1.700.000	باتنة
3.000.000	بجاية
500.000	بسكرة
1.000.000	بشار
12.000.000	البليدة
1.000.000	البويرة
600.000	تبسة
5.000.000	تلمسان
4.000.000	تيسارت
2.400.000	تيزي وزو
138.000.000	الجزائر
	بما فيها :
(4.000.000)	الشرافة
(4.000.000)	الروبية
-	أدرار (ملحقة بشار)
-	تامنراست (ملحقة بورقلة)
500.000	الجلفة
1.000.000	جيجل
4.000.000	سطيف
1.400.000	سعيدة
4.000.000	سكيكدة
20.000.000	سيدي بلعباس
12.000.000	عنابة
2.000.000	قلمة
8.000.000	قسنطينة
2.000.000	المدية
7.000.000	مستغانم
300.000	المسيلة
5.000.000	معسكر
900.000	ورقلة
58.000.000	وهران
302.000.000	المجموع العام : ....



الجدول «ب»  
تقديرات الميزانية المخصصة للسنة المالية 1978  
النفقات

مجموع النفقات لكل ولاية	نفقات الإصلاحات الكبرى	نفقات التسيير التقني والصيانة العادية	نفقات التسيير	الولايات
-	-	-	-	أدوار
7.590.000	5.000.000	1.500.000	1.090.000	الإصنام
960.000	500.000	300.000	160.000	الإغواط
1.260.000	500.000	420.000	340.000	أم البواقي
2.280.000	1.500.000	450.000	330.000	باتنة
1.850.000	1.000.000	500.000	350.000	بجاية
990.000	500.000	290.000	200.000	بسكرة
8.550.000	8.000.000	8.300.000	250.000	بشار
8.620.000	5.000.000	2.200.000	1.420.000	البليدة
2.450.000	1.500.000	560.000	390.000	البويرة
-	-	-	-	تامنراست
1.880.000	1.000.000	600.000	280.000	تبسة
7.260.000	5.000.000	1.320.000	940.000	تلمسان
5.530.000	4.000.000	900.000	630.000	نيارت
3.020.000	2.000.000	550.000	470.000	تيزي وزو
107.540.000	71.000.000	21.020.000	15.520.000	الجزائر
(2.290.000)	(1.000.000)	(600.000)	(690.000)	بما فيها : الشراقة
(3.250.000)	(1.500.000)	(920.000)	(830.000)	الرويبة
980.000	600.000	210.000	170.000	الجلفة
1.730.000	1.000.000	420.000	310.000	جيجل
7.570.000	5.000.000	1.700.000	870.000	سطيف
2.800.000	1.250.000	1.100.000	450.000	سعيدة
7.980.000	5.000.000	2.080.000	900.000	سكيكدة
10.190.000	6.000.000	2.710.000	1.480.000	سيدي بلعباس
12.470.000	6.500.000	4.500.000	1.470.000	عنابة
5.000.000	3.000.000	1.300.000	700.000	قالمة
8.950.000	6.000.000	2.020.000	930.000	قسنطينة
3.440.000	2.300.000	750.000	390.000	المدية
8.870.000	6.000.000	1.500.000	1.280.000	مستغانم
700.000	300.000	260.000	140.000	المسيلة
4.180.000	2.250.000	1.150.000	780.000	معسكر
1.560.000	800.000	500.000	160.000	ورقلة
42.300.000	25.000.000	11.200.000	6.100.000	وهران
1.500.000	1.500.000	-	-	تتمه العمليات التي باشرت بدهاها المصالح التابعة لوزارة الداخلية، والتصليحات الكبرى
20.000.000	20.000.000	-	-	تسديد القروض برسته المادة 20 من قانون المالية لسنة 1975 .
300.000.000	199.000.000	62.500.000	38.500.000	المجموع العام : ...

الملحق

## الاتاوى الطبوغرافية

## I - تعريف الوقت :

يومية مهندس	125,95 دج
يومية تقنى	95,50 دج
يومية يد عاملة (مساعد مشغل، سائق سيارة 54,55 دج	
يومية مصاريف التنقل	72,00 دج
تمويض كيلومترى للطريق (عن كل كم)	0,50 دج
زيادة 15 % على المجموع بالنسبة للمصاريف المختلفة .	

## 2 - تعريف حسب نوع العمل وأهميته :

## I - التثليث :

تثليث بالترتيب الرابع والخامس والمسمى مسح الارض .  
تكون الدقة المطلوبة موافقة للدقة المحددة فى التنظيم  
الجارى به العمل .

ورشة بسيطة مع 5 نقط على الاقل، أرض مكشوفة قليلة  
الكسور ، كثافة متوسطة، نقطة واحدة لكل 100 هكتار :

رسم ثابت عن كل ورشة	660 دج
عن كل نقطة اتصال بالاحداثيات المعلومة	96 دج
عن كل نقطة جديدة محسوبة	500 دج

## ويشمل العمل :

- 1 - كشف المشروع واعداده ،
- 2 - مراقبة وضع الانصاب والاشارات ،
- 3 - قياس الزوايا ،
- 4 - حسابات التعويض والاحداثيات ،
- 5 - التزويد بمخطط اجمالى وجدول احداثيات .

تنبيه : يكون التزويد بالانصاب ونقلها الى قرب مكان  
العمل على غاتق الطالب أو تحسب على حدة .

بالنسبة للاراضى المنبسطة وكثيرة العراقيل الظاهرة  
وللغابات والحدائق ولصعوبة الوصول : تطبق زيادة عن  
الصعوبة من 20 الى 100 % .

## 2 - تزوية (قياسات زاوية)

مسلك يقوم على محيط متعدد الزوايا ومغلق على نفسه  
أو يربط بواسطة مسافة ممدودة بقدر الامكان، قمتى تثليث أو  
مسالك أخرى .

عمليات تقتضى : اختيار، توتيد القمم، تعليم بسيط،  
مقاسات الزوايا والاطوال وحساب الاحداثيات .

مرسوم مؤرخ فى 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة  
1978 يتضمن انها مهام مدير عام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو  
سنة 1978 تنهى مهام السيد رشيد حصام، بوصفه مديرا عاما،  
وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة 1978  
يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1388  
الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات  
المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات  
الوثائق المتعلقة بمسح الاراضى .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى II شوال عام  
1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1969 ولاسيما المادة 101 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ فى 25 شوال  
عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المعدل والمتمم لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق  
19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة  
المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام  
1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات  
المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات  
الوثائق المتعلقة بمسح الاراضى ،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون  
العقارية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل الاتاوى المحددة بموجب القرار المؤرخ  
فى 27 ذى القعدة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 المذكور  
أعلاه والواجبة الاداء للميزانية العامة للدولة من قبل كل  
مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تطلب مساعدة  
ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية (مسح الاراضى)  
لتنفيذ أشغال طبوغرافية - على الشكل المدرج فى ملحق  
هذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول التعريفات الجديدة على الطلبات  
المقدمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية  
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة  
1978 .

محمد الصديق بن يحيى

السعر لكل مائة متر من الاراضى المنبسطة

تاكومتر	مستوى	فليسة الكسور :
—	14 دج	منحدر عام مساو لـ 3 % فأقل
12 دج	—	منحدر عام مساو لـ 15 % فأقل الزيادة : عن الاراضى المغطاة أو ذات العراويل : من 10 إلى 100 % عن الاراضى ذات الكسور : منحدر زائد على 3 % منحدر زائد عن 15 %
—	10 %	
2 %	—	

### 5 - قياس الارتفاع الدقيق :

يحدد الرسم بالتراضى أو على أساس الوقت .

### 6 - قياس ارتفاع النقطة :

تحديد ارتفاع النقط المعينة خصيصا من الطالب أو قصد التخطيط القانونى لتصاريح الارض .

### التعريف :

60 دج	رسم ثابت
17 دج	عن كل محطة
6 دج	عن نقطة تعلم على المخطط
7,8 دج	عن كل نقطة يفصى قيد وضعها

### 7 - تسليك وتوتيد منحني التسوية :

المحت ووضع المخطط فى عين المكان والرسم على المخطط لنقط الارتفاع المنساوى الذى يكون جمعه منحني التسوية .

### التعريف :

44 دج	عن كل مائة متر فى أرض عادية
4 دج	عن كل بقعة داخلة زيادة فى القياس وغير موتدة
11 دج	عن كل وتد مرقم ومقاس

### الزيادة :

عن الاراضى المغطاة أو ذات العراويل : من 10 إلى 100 % .

### 8 - تخطيط قانونى للاراضى الريفية والحضرية والضاحوية :

تخطيط الطرق ومجارى المياه وسكك الحديد والعمارات وعلى العموم جميع التفاصيل والعوارض الطبوغرافية التى تسهل وضع العلامات، والرسم، وحساب المساحة .

السعر فى الهكتار : (بحسب التعويض الكيلومترى للطرق علاوة على ذلك) .

ايضاح : وظيفة مقياس المخططات التى تعد المسالك المتعددة الروايا قاعدة لها .

ثلاثة اصناف عامة من الاشغال :

(أ) تصميم مثلث الزوايا يعدد كقاعدة للمخططات الطبوغرافية على أعلى مقياس أو مقياس مساو لـ 1000 / 1، عمراوية اجمالا ويمكن أن ترقم باحداثيات .

(ب) تصميم مثلث الزوايا لمخططات بيانية على نفس المقاسات أو أقل، وهى محطات ريفية .

(ج) تصميم مثلث الزوايا دقيق جدا يمكن أن يحل محل التثليث اذا لزم الامر .

### التعريف :

90 دج	رسم ثابت عن كل ورشة
22 دج	الصف من كل قمة
22 دج	عن كل مائة متر
18 دج	الصف ب عن كل قمة
16 دج	عن كل مائة متر

الصف ج يحدد الرسم بالتراضى أو على أساس الوقت .

ويشتمل الثمن الخزويد ووضع الاوناد الحقيقية لنموذج عاد باستثناء الانصاب أو المعالم المحتومة الحاصته والمبجسته لمجموع هذه القيم أو جزء منها .

### الزيادة :

د بالنسبة للممالك الحضرية فى طرق السير الكبرى : من 10 إلى 30 % ،

— عن القياس بالسلسلة فى منحدرات تزيد على 5 % فى كل مائة متر : 25 % ،

— عن الارض المشجرة أو المربكة : من 30 إلى 100 % .

### 3 - قياس الارتفاع المثلى (المتعلق بحساب المثلثات) :

تحديد ارتفاع قيم لتثليث ما .

السعر بالنقطة المحسوبة

ويشمل هذا السعر حساب قياس الارتفاع للنقط الداحنة فى تثليث .

### 4 - قياس الارتفاع الهندسى :

التعريف :

رسم ثابت

60 دج

زيادة عن 150 هـ	من 0 الى 150 هـ	من 0 الى 50 هـ	من 0 الى 10 هـ	من 0 الى 5 هـ	
				1000 دج	I/200
			540 دج	800 دج	I/500
		300 دج	360 دج	480 دج	I/1000
	100 دج	200 دج	300 دج	400 دج	I/2000
60 دج	120 دج	160 دج	220 دج	300 دج	I/4000 I/5000
30 دج	50 دج	80 دج			I/10.000

يضاف :

نادية بنت شايب، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1976 بالقبة (الجزائر) .

(الباقى بدون تغيير) .

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 7 الصادر بتاريخ 6 ربيع الاول عام 1398 الموافق 14 فبراير سنة 1978 .

- الصفحة 187 - العمود الثاني - السطر 18 .

يضاف :

زرور طارق عبد الحميد، المولود في 5 فبراير سنة 1978 بعين البنيان (الجزائر العاصمة) .  
(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 11 ابريل سنة 1978 .

- الصفحة 363 - العمود الثاني - السطر 36 .

بدلا من :

... عيساوى فاطمة ....

يقراً مايلي :

... عيساوى فتيحة ....

(الباقى بدون تغيير) .

تنبيه : توضع هذه التسعيرة للاراضي المنجزاة بكثافة متوسطة (قطعة أرض متوسطة داخلية بين 2 هـ و 5 هـ) تطبق زيادة قدرها من 20 الى 40 ٪ للجزئة الكثيفة والكثيفة جدا . اما القطع القليلة الكثافة فيطبق بشأنها تخفيض قدره 20 ٪ .

9 - انواع مختلفة :

كل عمل مطلوب لا يدخل في أحد الاصناف المذكورة أعلاه، يترتب عليه اعداد كشف تقديري من قبل رئيس المصلحة المختصة .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 16 ربيع الاول عام 1397 الموافق 6 مارس سنة 1977 .

- الصفحة 369 - العمود الاول - السطر 12 .

يضاف :

نصيحة بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1975 بالمحمدية (مغسك) .

(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 .

- الصفحة 759 - العمود الاول - السطر 26 .

يعوض السيد محمد بن ددوش المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية، بالسيد عبد الله عزيزي .

يعوض السيد علي بن طيف الله المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية، بالسيد محمد طويل .

يعوض السيد عبد الله عزيزي المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية، بالسيد الياس حجاج .

يعوض السيد عبد الرحمن بويحيوى المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية بالسيد عبد القادر صديقي .

يعوض السيد معمر حساني المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد مبارك طاهيس .

يعوض السيد محمد عواد المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد أحمد كالي .

يعوض السيد الشيخ عبد للى المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد جيلالى بن صابح .

يعوض السيد مبارك طاهير المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد جلولى وزانى .

**قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران برسم الثورة الزراعية .**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978، يعوض السيد بوعلام باقى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا للحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عثمان عبد القادر .

يعوض السيد بوزيان نهارى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا للحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد صالح العربي .

**قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بشار برسم الثورة الزراعية .**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يعوض السيد عبد الرزاق بن عصمان المعين بموجب القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 1976، في لجنة الطعن لولاية بشار بصفته رئيسا مرسما، بالسيد محمد شيبانى .

ويعوض السيد عبد الرحمن بوزكوك المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، في لجنة الطعن لولاية بشار بصفته مقرا مرسما، بالسيد الطاهر العروبي .

يعوض السيد نور الدين شيخ المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، في لجنة الطعن لولاية بشار بصفته نائب مقرا، بالسيد عبد القادر بوعزة .

يعوض السيد محمد جبار المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد محمد محمد لعريبي .

يعوض السيد محمد جومى المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبى للولاية، بالسيد الهادى بسادات .

يعوض السيد بشير درويش المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبى للولاية، بالسيد الكبير تهاى .

يعوض السيد عبد العزيز يرفسح المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبى للولاية، بالسيد محمد جومى .

يعوض السيد عز الدين مصطفى المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبى للولاية، بالسيد ابن عيسى العياشى .

يعوض السيد مبارك معطى الله المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى بالسيد على كشرود .

يعوض السيد المجذوب حفان المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى، بالسيد محمد بودى .

يعوض السيد عبد القادر خلادى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد مدنى بلياشى .

يعوض السيد قويدر بلحاج المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد عمر ميدون .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يستقح ابتداء من 20 يوليو سنة 1978 باحداث امت مؤتمنتات جديدة في الجدول اذناه :

يعوض السيد عبد القادر خلادى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشغنى، بالسيد مختار بجاوى .

يعوض السيد عبد المجيد مجار المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشغنى، بالسيد ميلود بلخاج .

يعوض السيد الجيلالى صغير المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة المالية، بالسيد احمد قريشى .

يعوض السيد ابراهيم سراى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة المالية، بالسيد ابراهيم براى .

يعوض السيد بلقاسم منسكين المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد محمد خروبي .

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تبسة	العوينات	الونزة	الونزة	وكالة بريدية	عين سيدى صالح
بسكرة	المغير	المغير	المغير	»	نصيرة
بسكرة	المغير	المغير	المغير	»	متيدى خليل
مستغانم	غليزان	منفس	منفس	»	كناندة
بجاية	أميزور	أميزور	أميزور	»	تادرت تمقرانت
مدية	تابلاط	العيساوية	العمرية	»	بوشراجيل

يقران مايلى :

## وزارة العمل والتكوين المهني

المادة الاولى : تمدد احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 مارس سنة 1975 الى 31 ديسمبر سنة 1979 .

المادة 2 : يكلف المدير العام للتوظيف العمومية ومدير الادارة العامة لوزارة العمل والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يوليو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني  
الامين العام  
رضوان عياد ثابت

الامين العام  
لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علاهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تمديد احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 مارس سنة 1975 والمتعلق بتوظيف موظفين متعاقدين للتكوين المهني .

اب وزير العمل والتكوين المهني

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 والمتعلق بتوظيف موظفين متعاقدين للتكوين المهني،

## وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978  
يتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور  
والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء والمستعملة في  
الفصل الثاني من سنة 1977 لمراجعة أسعار الصفقات  
العمومية •

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يصادق فيما يلي على الأرقام الاستدلالية المتعلقة  
بالأجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الأسعار في العقود الخاصة بالبناء والأشغال العمومية •

## 1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1977 •

1 (I) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975 •

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	التجارة	الترصيص والتدفئة		
II22	II54	II28	II77	I050	أبريل
II22	II54	II28	II77	I050	مايو
II22	II54	II28	II77	I050	يونيو

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع  
العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل  
31 ديسمبر سنة 1970 • وينشر هذا المعامل « K1 »  
لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل  
31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود  
الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير  
سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1977 كما يلي :

1 - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31  
ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الثاني لسنة 1977 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول  
يناير سنة 1971) •

- الفصل الثاني لسنة 1977 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية  
المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 ابتداء من  
الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير  
سنة 1975 •

1,288	.....	الأشغال الكبرى
1,552	.....	الترصيص والتدفئة
1,244	.....	التجارة
1,423	.....	الكهرباء
1,274	.....	الدهان والزجاج

## ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الأحوال  
المذكورة في صيغ تغيير الأسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف  
الاجتماعية •

## ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثاني لسنة 1977

## البناء

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	I·I4I	I·I4I	I·I4I
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	I·000	I·000	I·000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ	I·859	I·859	I·859
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I·476	I·476	I·476
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I·535	I·535	I·535
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	703	703	703
Bcr	آجر مثقوب	I·420	I·420	I·420
Brp	آجر ملآن	I·420	I·420	I·420
Caf	بلاط من الخزف	I·3II	I·3II	I·3II
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I·000	I·000	I·000
Cc	بلاط من الاسمنت	I·000	I·000	I·000
Cg	بلاط من الغرافيت	I·000	I·000	I·000
Chc	الجير المائي	I·000	I·000	I·000
Cim	الاسمنت CPA 325	I·286	I·286	I·286
FP	حديد مسطح	I·9I9	I·9I9	I·9I9
Gr	حصي	I·302	I·302	I·302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2·3I8	2·3I8	2·3I8
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I·859	I·859	I·859
Moe	رضم من النوع العادي	I·I74	I·I74	I·I74
Pg	بربان من الاسمنت المهزوز	I·000	I·000	I·000
Pl	جبس	I·I76	I·I76	I·I76
PM	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I·845	I·845	I·845
Sa	رمل البحر أو النهر	I·239	I·239	I·239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك	736	736	736
Te	الاسمنت قرميد	I·4I6	I·4I6	I·4I6
Tou	حصي من كل نوع	I·4I2	I·4I2	I·4I2



## الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	10986	10986	10986
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	20088	20088	20088
Bai	مغطس	10641	10641	10641
Bru	مشعل بالفناق	10060	10060	10060
Buf	وعاء عام	10000	10000	10000
Chac	قدرة من الفولاذ	10204	10204	10204
Chaf	قدرة من الزهر	10147	10147	10147
Cs	مدور	10102	10102	10102
Cut	ماسورة من نحاس	651	651	651
Grf	مجموعة مبردة	10239	10239	10239
Iso	قواعة من صوف الصخر	10000	10000	10000
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	10023	10023	10023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	10034	10034	10034
Rac	مشح من الفولاذ	10275	10275	10275
Raf	مشح من الزهر	10061	10061	10061
Reg	تبيير	10154	10154	10154
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	10365	10365	10365
Rin	حنفيات صناعية	10244	10244	10244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	10000	10000	10000
Rsa	حنفية للمغسل	10000	10000	10000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	10000	10000	10000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	20023	20023	20023
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	10000	10000	10000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	10444	10444	10444
Znl	الزنك المصفح	711	711	711

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Bo	لخشب المعاكس من نوع «كومي»	10125	10125	10125
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل لابواب مصفح	10000	10000	10000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	10150	10150	10150
Pe	لسان قفل ثابت	10000	10000	10000

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	I 0090	I 0090	I 0090
Cpfg	كابل من المجموعة ذات الاسلاك	I 0000	I 0000	I 0000
Cth	الموصلة الصلبة	I 0000	I 0000	I 0000
Cuf	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	I 0000	I 0000	I 0000
It	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	I 0000	I 0000	I 0000
Rf	قاطع ثلاثي القطب	I 0000	I 0000	I 0000
Rg	عاكس	I 0258	I 0258	I 0258
Ste	مسطرة صغيرة	I 0042	I 0042	I 0042
Tp	قاطع للتيار الكهربائي	I 0000	I 0000	I 0000
	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط مكلور	I 0000	I 0000	I 0000
Ey	دهان ايبوكسي	I 0000	I 0000	I 0000
Gly	دهان غليسيروفاليك	I 0000	I 0000	I 0000
Pea	دهان مانع للصدأ	I 0000	I 0000	I 0000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مسلح	I 0187	I 0187	I 0187
Vd	زجاج سميك مزدوج	I 0050	I 0050	I 0050
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	I 0000	I 0000	I 0000
Vv	زجاج من النوع العادي	I 0147	I 0147	I 0147

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Bio	الحمز المؤكسد	764	844	903
Chb	غطاء مرن ملبس بالحمز	I 0246	I 0246	I 0246
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	I 0303	I 0303	I 0303
Fei	لباد مشرب	I 0170	I 0170	I 0170

## الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bit	الحمز من نوع 100 x 80 المعد للتعطية	I 0000	I 0000	I 0000
Cutb	كوتباك	I 0000	I 0000	I 0000

## صناعة الرخام

رموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
MF	الرخام من نوع «فلقة»	563	563	563

## أنواع مختلفة

رموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومنيوم	I·027	I·027	I·027
Ea	بنزين للسيارات	I·000	I·068	I·000
Ex	متفجرات	I·068	I·068	I·068
Gom	زيت البترول المباع في البحر	I·000	I·000	I·000
Got	زيت البترول المباع في البر	I·000	I·000	I·000
Pn	اطارات مطاطية	947	947	947
Tpf	النقل على السكك الحديدية	I·200	I·200	I·200
Tpr	النقل عبر الطرق	I·086	I·086	I·086
Yf	الزهر المسترجع	I·333	I·333	I·333

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء

(Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Tap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chac : قدرة من الفولاذ

Chaf : قدرة من الزهر

Cf : مسدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تعيير

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

تغييره :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من اول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس I·000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

As : قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة .

Cail : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون.

Te : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs3) وأجر مجوف ذو 12

ثقباً (Br 12) بـ «أجر مثقوب» (Brc)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)

بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PL 1) والجبس من نوع

«فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 - الترميم والتدفئة

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر

## 4 - الكهرباء

الفي الرمز الاستدلالي التالي :

- Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم  
غيرت الرموز الاستدلالية التالية :
- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)  
- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)  
- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) بـ «ماسورة بلاستيك صلبة» (TP).

## 5 - الدهان والزجاج

الفي الرمز الاستدلالي التاليان :

- HL : خلاصة القطران «كربوزوط»  
Vd : زجاج سميك مزدوج  
الرموز الاستدلالية الجديدة :
- Cchl : مطاط مكلور  
Ey : دهان ايوكسي  
Glg : دهان غليسيروفتاليك  
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

## 6 - عزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (Asp)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملابس بالحمر» (Chb)

## 7 - الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

## 8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

## 9 - انواع مختلفة

الفي الرموز الاستدلالية التالية :

- AL : سبائك الالومنيوم  
Fg : شريط رقيق من معدن  
Gom : زيت البترول المباع في البحر  
Yf : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر .

## البناء

- ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت  
CAII : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون

## الرصيص والتدفئة

BUF : وعاء عام

## الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مزدوج

## انواع مختلفة

- AL : سبائك الالومنيوم  
GOM : زيت البترول المباع في البحر  
YF : الزهر المسترجع .

## وزارة الشبيبة والرياضة

موسوم رقم 78 - 157 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة .

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر .

- وبعد لاطلاع على المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة . يرسم مايلي :

المادة الاولى : تستبدل بعبارة «رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر» الموجودة في المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه، عبارة «رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر» .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ، كمايلي :
- «المادة 5 : الفقرة الاولى :
- يسير المديرية العامة للالعاب مدير عام، يعاونه مدير عام مساعد يعينهما وزير الشبيبة والرياضة» .
- المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 .
- هوارى بومدين

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ، كمايلي :

«المادة 5 : الفقرة الاولى :

يسير المديرية العامة للالعاب مدير عام، يعاونه مدير عام مساعد يعينهما وزير الشبيبة والرياضة» .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار تقني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد الطيب جنادي، مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون الاجتماعية التربوية .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978 يتضمن تكوين لجنة مساعدة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة السادسة من المرسوم رقم 76 - 163 المشار اليه أعلاه، تتكون لجنة مساعدة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة على النحو التالي :

ا - الاعضاء الممثلون للوزارات :

وزارة الدفاع الوطني : الرائد بشير تاوتي  
وزارة الشؤون الخارجية : محمد الشريف

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية : الحاج أحمد بن شهيدة  
وزارة الداخلية : الزين شحمانه ،

وزارة الري واستصلاح الاراضي : محمد قادم ،  
وحماية البيئة : عبد الكريم دايدى ،

وزارة النقل : عبد الكريم بابا أحمد،  
وزارة الصناعات الخفيفة : نور الدين جاكته ،

وزارة المالية : علي حمودي .

ب - الاعضاء الممثلون للجماعات المحلية :

المجلس الشعبي البلدي لوسط الجزائر : مسعود لوخامدي ،  
المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان : حسين علان ،

المجلس الشعبي البلدي لباب الوادي : محمد العابد حداد ،  
المجلس الشعبي البلدي لبراقى : محمد علي موسى ،  
المجلس الشعبي البلدي لبئر مندرائس : عبد الرحمن فقيه ،

المجلس الشعبي البلدي لبولوجين : حميد بن يمني ،  
المجلس الشعبي لبوزريعة : عبد الرحمن تواتي ،  
المجلس الشعبي البلدي للقصبة : نور الدين شرواطي ،  
المجلس الشعبي البلدي للشراقة : رشيد شرادي ،  
المجلس الشعبي البلدي للدار البيضاء : بشير يحيى ،

المجلس الشعبي البلدي للابيار : صالح عبادة ،  
المجلس الشعبي البلدي للحراش : عثمان ولد بن قاطين ،  
المجلس الشعبي البلدي للمدينة : الياس دريش ،  
المجلس الشعبي البلدي لحسين داي : عمار بورباية ،  
المجلس الشعبي البلدي للقبّة : محمود أمقران ،  
المجلس الشعبي البلدي لسيدى محمد : الصدوق براهيتي ،

المجلس الشعبي لزرالدة : عبد الرحمن قاسم .

ج - الاعضاء الممثلون للمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والهيئات العمومية :

المخطوط الجوية الجزائرية : زبير قودري ،  
الشركة الوطنية الجزائرية : الشريف زهار ،  
للسياحة والفندقة : محمد تافاجيرة ،  
الوكالة الوطنية للنشر والاشهار : نور الدين خالف ،  
البنك الوطني الجزائري : أحمد بناني ،  
الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية : زبير بن قنيف ،

المخطوط الجوية الجزائرية : زبير قودري ،  
الشركة الوطنية الجزائرية : الشريف زهار ،  
للسياحة والفندقة : محمد تافاجيرة ،  
الوكالة الوطنية للنشر والاشهار : نور الدين خالف ،  
البنك الوطني الجزائري : أحمد بناني ،  
الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية : زبير بن قنيف ،

المخطوط الجوية الجزائرية : زبير قودري ،  
الشركة الوطنية الجزائرية : الشريف زهار ،  
للسياحة والفندقة : محمد تافاجيرة ،  
الوكالة الوطنية للنشر والاشهار : نور الدين خالف ،  
البنك الوطني الجزائري : أحمد بناني ،  
الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية : زبير بن قنيف ،

المخطوط الجوية الجزائرية : زبير قودري ،  
الشركة الوطنية الجزائرية : الشريف زهار ،  
للسياحة والفندقة : محمد تافاجيرة ،  
الوكالة الوطنية للنشر والاشهار : نور الدين خالف ،  
البنك الوطني الجزائري : أحمد بناني ،  
الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية : زبير بن قنيف ،

المخطوط الجوية الجزائرية : زبير قودري ،  
الشركة الوطنية الجزائرية : الشريف زهار ،  
للسياحة والفندقة : محمد تافاجيرة ،  
الوكالة الوطنية للنشر والاشهار : نور الدين خالف ،  
البنك الوطني الجزائري : أحمد بناني ،  
الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية : زبير بن قنيف ،

- الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلالات الصناعية : نور الدين عبد الله،
- الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع : مصطفى باشي،
- الشركة الوطنية للنقل البري : حسن معلوم،
- الشركة الوطنية للحطب ومشتقاته : العربي عنون،
- تعاونية الفواكه والخضر لمدينة الجزائر : صالح كوديل،
- المكتب الوطني للموانئ : فريد بكوش،
- الشركة الجزائرية لبناء الصناعات والبترولى : على بداش،
- المكتب الوطني لاشغال الغابات : بوعلام أو مزوق،
- المكتب الوطني للعتاد الفلاحي : عبد العزيز قوجيل،
- البنك الجزائري للتنمية : أعراب آيت حمودة،
- المكتب الوطني لاشغال الري : فريد دردار،
- الشركة الوطنية لاشغال الاساسية والبناء : محمود نعيمى،
- الشركة الوطنية لاشغال الطرق : هل بوجرة.

المادة 2 : عندما يتعذر الحضور على عضو من الاعضاء او تكرر غياباته دون عذر مقبول، أو تزول عنه الصفة التى عين بموجبها، يعوض بنفس الطريقة التى تم بها هذا التعيين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978.

جمال ححو

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 عشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- المؤسسة الوطنية للتجارة : مخلوف ولاح،
- المكتب الجزائري للحبوب : لطفى ذيب،
- المكتب الجزائري للصيد البحرى : بوزيد قبايلي،
- المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية : رشيد محفوظية،
- المكتب الوطني لتغذية الانعام : مسعود بن سلامة،
- المكتب الوطني للتسويق : نذير العريابوى،
- المكتب الوطني للحليب ومشتقاته : مصطفى منصورى،
- المكتب الجزائري للسياحة : العياشى مذكور،
- المكتب الوطني للخمور : عمار غزالي،
- الوكالة النقابية للنقل الجزائري : عبد القادر مرابط،
- الشركة الوطنية «سوناطراك» : حسين بوزاهر،
- الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة : رشيد حجاجي،
- الشركة الوطنية لصناعة النسيج : فريد بن ونيش،
- الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية : عبد المجيد كابوية،
- الشركة الوطنية لنقل المسافرين : الوجاني الشافعي،
- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع : توفيق هواري،
- الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكسى : على بوراس،
- الشركة الوطنية لصناعات السليلوز : عبد النور زيدان،
- الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية : السيدة ثريا بوعيادة،
- الشركة الوطنية للتبغ والكبريت : رضوان حشلاف،
- الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية : صالح عبو،
- الشركة الوطنية للمياه المعدنية : يونس آيت على،
- الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة : رابع بن بريح،
- الشركة الوطنية لصناعات الجلود : يونس بالابيض،
- الشركة الجزائرية للتأمين : جمال شويطر،
- تعاونيات المجاهدين : أحمد شاوش،
- شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية : عبد الوهاب عكروف،
- الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية : الصادق قنيش،
- الشركة الوطنية سوناكات : على باشوشى،
- تعاونية تزويد وصيانة الادوات والتجهيزات الخاصة بالتربية الاجتماعية : عز الدين مازرى،
- الرهن الرياضى الجزائري : صالح مبروكين،
- الشركة الوطنية لالبحاث والاستغلالات المنجمية : مولود ياكرو،
- التنمية الوطنية لبناء : عبد القادر عابده،
- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز : مصطفى فضيل باى،
- الشركة الوطنية للمعادن : جيلالى سيام،
- الشركة الوطنية للحديد والصلب : صالح خيناش،

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن ضبط الجدول الخاص بأسعار منتجات الصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 18 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الصلب ولاسيما المادتان 2 و 6 منه .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يتم بيع منتجات الصلب خلال السداسي الثاني لسنة 1978 حسب الاسعار الموجودة في «جدول أسعار منتجات الصلب «طبعة يوليو سنة 1978 الخاصة بضبط الجدول المحدد بالمرسوم رقم 77 - 18 المؤرخ في 20 شعبان عام 1387 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** يطبق هذا الجدول في كامل التراب الوطني على كل بيع يتم في مستودعات الشركة الوطنية للحديد والصلب أو مستودعات وكلائها المعتمدين .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 .

محمد الياسين

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للألات الميكانيكية .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتم قائمة وحدات الشركة الوطنية للألات الميكانيكية المحددة بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه كالتالي :

- 40 : وحدة البراغى واللواكب بالشراقة - الجزائر العاصمة .

- 41 : وحدة الآلات الفلاحية بسيدي بلعباس .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

محمد الياسين

## اعلانات وبلغات

### انذارات لمقاولين

3 - الصفقة رقم 168 أ. ف المؤرخة في 16 يونيو سنة 1977 والمؤشرة من قبل المراقب المالى في 9 غشت سنة 1977 تحت رقم 198 / س، قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط نموذج 800 بالحراش، القسم رقم 10 تجهيز المطبخ .

... بأن تباشر أشغالها في مدة 20 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

وإذا لم تستجب المقاوله لهذا الانذار في الاجل المحدد، تطبق عليها الاحكام القسرية المحددة في النصوص الجارى بها العمل .

ينذر السيد عثمان بن نسيب مدير مؤسسة ابن نسيب عثمان الكائن مقرها بالجزائر العاصمة حى (الشمس الضاحكة) الايبار، متعهد صفقة الدولة رقم 28 - 76 المتعلقة ببناء مؤسسة للتعليم المتوسط نموذج 800، بزرالدة، الجزائر العاصمة، والمصادق عليها من طرف والى الجزائر تحت رقم 440 بتاريخ 17 يونيو سنة 1976 والمؤشر عليها من طرف مراقب الدولة

تنذر شركة التجهيز الجماعى والتكليف للعقل الالكترونى التى توجد بنهج الاخوة عاودية بالمرادية الجزائر العاصمة، متعهدة الصفقات الثلاث الآتية :

1 - الصفقة رقم 170 أ. ف المؤرخة في 16 يونيو سنة 1977 والمؤشرة من قبل المراقب المالى في 9 غشت سنة 1977 تحت رقم 830 / س قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط نموذج 600 بعزابة، القسم رقم 10 تجهيز المطبخ .

2 - الصفقة رقم 169 أ. ف المؤرخة في 16 يونيو سنة 1977 والمؤشرة من قبل المراقب المالى في 9 غشت سنة 1977 تحت رقم 385 / س، قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط، نموذج 800، بسكيكدة القسم رقم 10 تجهيز المطبخ .

المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة وفي النظام السارى المفعول .

تنذر مؤسسة البناء والاشغال العمومية للشرق الجزائري الكائن مقرها بقسنطينة I نهج الدكتور مرسللي، متعهدة الصففة المتعلقة بأشغال المراقبة وتوسيع شبكة توزيع المياه لمركز الخروب، بأن عليها أن تنهى الاشغال موضوع عقدها في أجل IO أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

وفي حالة عدم استجابتها لهذا الانذار في الاجل المحدد، تطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها بهذا الصدد في النظام السارى المفعول .

المالى تحت رقم 4083 بتاريخ 16 غشت سنة 1976، والذي تلقى امرا للشروع فى الاشغال، يوم 16 غشت سنة 1976 - بأن عليه أن :

- يستأنف - فورا - الاشغال المنصوص عليها فى العقد ،
- يزود الورشة بالالات والمواد الضرورية ،
- يرفع عدد العمال، وان يتدارك التأخر الحاصل .

واذا لم يتم بهذه التدابير اللازمة فى أجل IO أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار، فستطبق عليه العقوبات الجزائية